مدخل لدراسة
الشريعة الإسلامية

المحاضرة 3

N. Y.



(2) خاصية الشمول

غطَّت أحكام الشريعة الإسلامية كل جوانب الحياة، سواء فيما يتعلق بتنظيم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أم علاقة الفرد بالسلطة أو الدولة، أم علاقته بخالقه. وعلى الرغم من قلة نصوصها - من حيث العدد - إلا أنها تضمنت بصورة أو أخرى، كلَّ القواعد الأساسية اللازمة لتقدم المجتمع وازدهاره.

كلمة الإمام الشافعي عن شمول الشريعة

"كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه - إذا كان بعينه حكم - اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد".

إذن كل ما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان من أحكام وتشريعات لضبط حياتهم الاجتماعية، وتحقيق العدل والسلام بينهم، يجدونه في أصول الشريعة، إما منصوصا عليه بذاته أو خاضعا للقواعد العامة التي تشمل ما لا يحد من صور السلوك والتعامل بين الناس.

كيف حققت الشريعة الشمولية؟

لكي تسع الشريعة كل جوانب الحياة، فقد سلكت منهجًا متميزًا في عرض الأحكام والقواعد التشريعية، يقوم على أساس التزام الإيجاز والإجمال والعموم في الجوانب التي تعد ميدانًا واسعًا للتغير بحسب الزمان والمكان والأشخاص، والتزام التفصيل والتقييد في الجوانب التي لا تتغير، بسبب ارتباطها بثوابت إنسانية لا يفترق فيها زمن عن آخر.
وعلى سبيل المثال، فإن الشريعة اكتفت بوضع المبادئ والقواعد العامة التي تصوغ العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وتركت للمجتهدين في كل عصر وضع الهياكل أو الأطر التي تحقق من خلالها هذه المبادئ، ما قصده الشارع منها.

على حين جاءت بتشريعات مفصلة، واضحة في أمور أخرى كالزواج والطلاق والميراث والوصية ونحوها؛ لتعلق أحكامها بمصالح ثابتة لا تتغير.

(2) خاصية العموم

- شرعت أحكام الشريعة لأفعال إنسانية مجردة، أي لا تختص بأشخاص معينين، وإنما بمن تصدر عنه هذه الأفعال، وتتوفر فيه شرائط التطبيق.
- وأحكام الشريعة جزء من رسالة الإسلام التي جاءت للناس كافة، ومن ثم فإنها لا تختص بشعب معين أو زمن بعينه.

حاول البعض أن يجرد الشريعة الإسلامية من عمومها، فزعم أنها شريعة عربية، أو شريعة مؤقتة

لكن النظر في تاريخ تطبيق هذه الشريعة يؤكد أنها تجاوزت الحدود الإقليمية لشبه الجزيرة العربية (موطنها الأول وقاعدة انطلاقها لسائر بقاع الأرض)، وتجاوزت الحدود الزمانية (عصر نزولها واكتمالها)؛ إذ إن نصوصها موجهةٌ إلى كل مكلف على وجه الأرض، يمكن أن يتأتى منه فهم الخطاب، وامتثال حكمه، حيثما كان، وفي أي عصر وجد.

خاصية الجمع بين الثبات والمرونة

مظاهر الثبات في الشريعة الإسلامية

المظهر الأول من مظاهر الثبات

أن أصول هذه الشريعة من عبادات ومعاملات وأخلاق - لا يتطرق إليها التغيير أو التبديل؛ لأنها وحي منزَّل، وليست قوانين يصدرها المجتمع، ومِن ثَمَّ يكون له حق تغييرها وتبديلها، إذا أراد ذلك.

النتيجة

- كل ما تضمنته هذه الأصول من وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وتقرير الحدود على الجرائم ونحو ذلك -لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.
- ولو سمح بإدخال أي تغيير في هذه الأحكام، لكان ذلك نسخًا للشريعة، وتعديًا على سلطة المشرع وحَقِّه؛ ولهذا لا يصح أن ينقلب الحرام حلالاً والحلال حرامًا، ولا الحسن قبيحًا، ولا القبيح حسنًا، ونحو ذلك.

المظهر الثاني لثبات الشريعة

في الأهداف والغايات التي توخاها الشارع لتحقيق مصالح الناس، في كل عصر وهذه المصالح -مع تنوع صورها وأشكالها- ترجع إلى حفظ الأمور الخمسة التالية، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ ولذلك فإن الأحكام المتعلقة بها تتسم بالثبات والاستقرار.

مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية

المظهر الأول للمرونة

- في صياغة نصوص الشريعة؛ حيث اتسمت بالإيجاز، وعدم البسط في التعبير عن كثير من القواعد التشريعية، وينطوي ذلك -ضمنيًّا- على تأكيد حق البشر في ابتناء الأحكام على هدي هذه القواعد والمبادئ، واختيار الوسائل والأساليب التي تتناسب مع ظروفهم وحاجاتهم.
- واتسمت -كذلك- بقبولها لتعدُّد المعاني والتفسيرات، فمعظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها المشرّع صياغة تتسع لأكثر من معنى أو تفسير، وينطوي هذا على إقرار ضمني بجواز اختلاف الأحكام المستمدة مِن هذه النصوص في الزمن الواحد والأزمنة المختلفة، بحسب الظروف المحيطة بواقع التطبيق وحاجات كل مجتمع.

المظهر الثاني للمرونة

- في أن هذه النصوص عللت الكثير من الأحكام التي جاءت بها، والتعليل بيانٌ لِمَا يترتب على الأفعال المأمور بها من مصالح تعود على الناس ثمرة امتثالهم، وعلى المنهيات من مفاسد نتيجة اقترافها.
- وهذا الأسلوب ينادي بأن الأحكام لم تكن محض أوامر ونواه تعبدية، قُصِدَ بها مجرَّدُ إخضاع المكلفين لها، ولكنها جاءت لتحقيق مصالحهم، فتجلب لهم المنافع، وتدفع عنهم المضار، وفيه إشارة إلى أنها تدور مع المصالح؛ فحيثما توجد المصلحة، فثم شرع الله.
- وترشدنا مِن وراء ذلك إلى أن نسلك عند التطبيق هذا الطريق، فلا نبعد عنه، وأن الحكم متى تغيرت مصلحتُه، أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع منه، يجب تغييره، وإلا كنا مناقضين لمقصود الشارع.

المظهر الثالث للمرونة

أنَّ الشريعة راعت ظروف العباد الاستثنائية، أو ما يسمَّى بالضرورات والأعذار التي تنزل بالناس، فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها؛ تخفيفًا عن العباد ورحمة بهم.

المظهر الرابع للمرونة

- اتساع منطقة "العفو" أو الفراغ التشريعي، التي تركها المشرّع قصدًا لاجتهاد المجتهدين في الأمَّة بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة.
- والأصل في تسمية هذه المنطقة "بالعفو" ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :"ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا"، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾

المظهر الخامس منح ولي الأمر سلطات تشريعية، يتم بمقتضاها:

1. نقل القواعد الأخلاقية إلى دائرة الإلزام القانوني.
2. نقل الحكم الفقهي مِن مرتبة إلى أخرى بحسب المصلحة المترتبة على ذلك.
3. وضع العقوبات المناسبة للجرائم أو المخالفات التي لم يرد بشأنها جزاء محدد.

1- نقل القواعد الأخلاقية إلى دائرة الإلزام القانوني:

وذلك في مسائل تركها المشرع لضمائر الأفراد، أو ترك العقاب عليها للآخرة، ومن هنا يكون لوليِّ الأمر حقُّ التدخل بالجزاء المناسب، إذا رأى مصلحة في ذلك؛ تطبيقًا لقاعدة "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

فهناك مسائل عديدة إذا تُرِكَت لضمائر الأفراد، لم يقوموا بها، ومِن ثَمَّ تضيع حقوق كثيرة، لا يمكن استيفاؤها إلا إذا كان هناك إلزام قانوني، وعقوبة تردع الأفراد عن الإضرار بغيرهم.

ومن أمثلة ذلك ما لجأت إليه قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة في العديد من مسائل الزواج والطلاق والنفقة.

2- نقل الحكم الفقهي من مرتبة إلى أخرى بحسب المصلحة المترتبة على ذلك

فمِن المعلوم أنَّ للأحكام الفقهية خمس مراتب: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، ومِن ثَمَّ يجوز لولي الأمر أن يتصرف فيها، بأن ينقل الحكم من المحظور إلى المباح، أو العكس، وذلك في ظروف خاصة، وبشروط معينة، تكفل صيانة النصوص الشرعية مِن أن يعبث بها الحكام وولاة الأمور.

3- وضع العقوبات المناسبة للجرائم أو المخالفات التي لم يرد بشأنها جزاء محدد

وتحديد مقاديرها وأجناسها وصفاتها وشروطها في ضوء ما يحقق المصلحة المنوطة بوضعها وتطبيقها، وهذا هو التعزير (أي العقوبات غير المنصوص عليها في القرآن والسنة).

خاصية: ارتباط أحكامها بالعقيدة والأخلاق

- جاءت أحكام الشريعة محاطة بسياج منيع من الإيمان الدافع إلى الالتزام بالأحكام سرًّا وعلانية، فعلاً وتركًا، بوازع داخلي لا رقابة خارجية فحسب.
- وهذا فارق مهم تتمتع به الشريعة الإسلامية، ولا يتوافر لغيرها من النظم القانونية؛ حيث يكون المنطلق في الالتزام بالأحكام هو إرضاء الله سبحانه وتعالى قبل أي شخص آخر، بخلاف النظم الأخرى التي تحتاج إلى رقابة خارجية؛ لتضمن تنفيذ أحكامها وتعاليمها، بالإضافة إلى خلوها من الدافع العقائدي.

مثـــــــال

يقول تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

إنَّ المطلقة قبل الدخول تستحق نصف المهر المسمى لها في العقد، إلا إذا تنازلت عن حقها، وهو النصف، أو تنازل الزوج عن النصف الذي له، ويستحسن أن يتنازل أحدهما، فهذا أقرب لمرضاة الله.

لكن الصياغة القرآنية للحُكم تحفِّزُ الطرفين لأنْ يتنازل كلٌّ منهما للآخر عن حقِّه.

فقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يثير في النفس شعور التقوى، وشعور السماحة والتفضل، وشعور مراقبة الله... ليسود التجمُّلُ والتفضُّلُ جوَّ هذه العلاقة، ناجحة كانت أم خائبة؛ ولتبقى القلوب نقية خالصة صافية، موصولة بالله في كل حال.

موقف الشريعة من جريمة الزنا

كذلك يتجلى الارتباط بين أحكام الشريعة والجانب الخلقي، عندما تقارن بين موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من حرمة الزنا:

- فالشريعة تعاقب على جريمة الزنا في حدِّ ذاتها سواء حدثت من متزوج أو غير متزوج، ولكنها تفرق بينهما في العقوبة، فجعلت للأول الرجم، وللثاني الجلد.
- ولم تفرق بين حالة الرضا مِن المزني بها، وحالة عدم الرضا، في الإعفاء من العقوبة، كذلك اعتبرت العقوبة حقا لله تعالى، ومن هنا فليس لوليِّ الأمر أو القاضي أن يلغي هذه العقوبة، أو يخفف منها، أو يزيد عليها، كذلك ليس للمجني عليه حق التنازل عنها؛ لأنها حق الله، وهو ما يعبر عنه في القانون بحق المجتمع.
- أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، أي لا تعاقب على الفعل باعتباره رذيلة في ذاته، وإنما تجعل العقاب على الفعل الذي يحدث من شخص متزوج على اعتبار أنَّ فيه انتهاكًا لحرمة الزوجية، ولا تجيز في الوقت نفسه تحريك الدعوى، إلا بناء على شكوى مِن المجني عليه، الذي له أن يتنازل عن الدعوى في أي حالة كانت، فتنقضي الدعوى بهذا التنازل، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقانون المصري.
- راجع مثلا مادة (273) من قانون العقوبات المصري، ونصُّها: "لا تجوز محاكمة الزانية، إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة، يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور".
- وكذلك مادة (274)، ونصها: "المراة المتزوجة التي ثبت زناها يُحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

المقـــارنـــــــــة

الشريعـــــة	القوانين الوضعية
• الشريعة تعتبر الزنا ماسًّا بكيان المجتمع وسلامته؛ إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة التي تُعَدُّ أساس المجتمع، كما أنه يعمل على إشاعة الفاحشة، وإفساد الأخلاق، وتقويض دعائم المجتمع.	• أما القوانين الوضعية فتعتبر الزنا مسألة شخصية، وليست اجتماعية، ومِن ثَمَّ لا يجوز التدخل فيها، إلا إذا كان أحد الطرفين زوجًا، ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل (الزنا)؛ لأنه انتهك حرمة الحياة الزوجية!
• الشريعة تنظر إلى الزنا من منظور أخلاقي، فهو -في ذاته- أمر قبيح ومسترذل، وتنفر منه الفطرة السليمة.	• أما القوانين الوضعية فتنظر إليه من منظور الحرية الشخصية فقط، دون رعاية لحق المجتمع، فالزوج إذا زنى في منزل الزوجية فقد اعتدى على حرمة الحياة الزوجية، أما إذا زنى خارج منزل الزوجية، فلا حرج عندئذ، ولا زنا، ومن ثم لا يعاقَب على فعله هذا، والزوجة إذا زنت، وثبت زناها، يجوز لزوجها أن يتنازل عن حقه، ويغض الطرف عمَّا حدث، فالمسألة -على هذا النحو- مسألة شخصية تتعلق بالزوجين فقط، ولا تتعلق بغيرهما.

الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي

- ما مِن نظام قانوني إلا وقد تضمن عقوبات متنوعة، تقوم بها السلطات المختصة بتطبيق القوانين على مَن يخرجون على أحكامها؛ تحقيقا للعدالة، ومحافظة على الحقوق والممتلكات.
- وتتنوع هذه العقوبات ما بين عقوبات بدنية تصيب جسم الإنسان بالأذى، أو عقوبات مالية تصيب ماله بالنقص.
- وقد يكون الجزاء مدنيًّا عن طريق جَبْرِ المدين على تنفيذ التزامه، وهو ما يسمى بـ(التعويض المالي)، أو يكون الجزاء ببطلان الاتفاق المخالف للقانون وعدم ترتيب شيء من آثاره.

الجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط

إلا أن الجزاء في القوانين الوضعية يتم في حياة الإنسان لا في آخرته؛ إذ لا تعترف النظم القانونية الوضعية بالحياة الآخرة؛ لأنها تقوم على عقيدة ترى أن الحياة هي فقط الحياة الدنيا، مثلما عبر القرآن الكريم عن المؤمنين بهذه العقيدة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ وهو لم يكن مجرد قول، ولكنَّه نظام حياة يقوم على استبعاد الآخرة، والاعتراف بهذه الحياة وحدها.

الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي

- أمَّا الشريعة الإسلامية، فإنَّها تتفق مع القوانين الوضعية في مبدأ الجزاء والعقوبة التي توقع على المخالفين لأحكامها، لكنها تختلف في أن مفهوم "الجزاء" فيها أوسع، فالجزاء نوعان: جزاء دنيوي، وجزاء أخروي.
- وهذا الجزاء الدنيوي منه ما يكون مدنيًّا يتعلق بمعاملات الأفراد مع بعضهم، ومنه ما يكون جنائيًّا يتعلق باعتداء الأفراد على بعضهم، كما هو الحال في القوانين الوضعية.
- أما الجزاء الأخروي فيتعلق بكل مخالفة لأحكام الشريعة، سواء أكانت من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح، أم كانت تتصل بعلاقة الإنسان بخالقه أم علاقته بغيره من البشر، وسواء عوقب في الدنيا أم لم يعاقب، إلا إذا اقترن بهذه المخالفة توبةٌ صادقة واستبراء من حقوق الغير، فلا يكون ثمة جزاء أخروي على هذه المخالفة.
- الجناية اسم لما يجنيه المرء من شر، وفي الاصطلاح الفقهي هي اسم لفعل محرَّم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفسٍ أم مال أم غير ذلك، لكن تعارف الفقهاء على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب.

في جريمة الزنى

نجد أن لها عقوبتين:

- إحداهما: دنيوية وهي الجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَّلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. وثبت بالسنة أن العقوبة الدنيوية للزاني المحصن هي الرجم حتى الموت.
- والثانية: أخروية وهي التعذيب في الآخرة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.

في جريمة الحرابة

- والمراد بها الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض، في البادية أو الحضر.
- نجد أن عقوباتها الدنيوية هي القتل والصلب أو تقطيع اليدين والأرجل أو النفي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلَكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾.
- وإلى جانب ذلك هناك عقوبة أخروية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

في جريمة قذف المحصنات

- وهي قذف المحصنات (اتهام النساء العفيفات في أعراضهن).
- نجد أن عقوبتها الدنيوية هي الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة، أي إسقاط مكانتهم في المجتمع.
- وهناك عقوبة أخروية هي الحكم عليهم بالفسق الذي يجلب العذاب لصاحبه عند عدم التوبة، وإصلاح الأمر بتبرئة المقذوف ممَّا لصق به من تهمة.
- جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

في جريمة الردة

- نجد أن العقوبة الدنيوية قد ثبتت بالأحاديث الصحيحة، "من بدَّل دينه فاقتلوه". "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة".
- أما العقوبة الأخروية فنجدها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

في الجريمة القتل

<u>نجد أن له عقوبتين:</u>

- دنيوية، وهي القصاص أي قتل القاتل، في حالة القتل العمد في قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة).
- ثم عقوبة أخروية وهي الوعيد الشديد بالعذاب واللعنة والغضب من الله والخلود في جهنم ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.
- أما القانون فلم يرتب على القتل شيئا أكثر من العقوبة الدنيوية وهي الإعدام، إنْ كان القتل مع سبق الإصرار، والتعزير بالسجن أو بالمال أو بهما معا في غير ذلك.

مصادر الشريعة

يقصد بمصادر الشريعة الأدلة التي تستند إليها الأحكام الشرعية، أو المنابع التي تُستَقى منها، فمصدر الشيء هو ما أُخِذ منه، وعلى هذا يكون المراد بكلمة الشريعة (الأحكام)، سواء ما كان مذكورًا منها بنصه في الكتاب والسنة، وما كان راجعًا إلى اجتهاد الفقهاء في كل عصر.

تنقسم مصادر الشريعة إلى:

- **مصادر أصلية**، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية.
- **مصادر تبعية**، وهي الاجتهاد بكل صوره.

وجه التفرقة بين النوعين

- أن الأول مصادر نقلية معصومة، والثاني مصادر عقلية غير معصومة؛ فالنقلية هي التي يكون طريقها النقل، ولا دَخْلَ للمجتهد في تكوينها وإيجادها، والعقلية هي التي يكون للعقل دَخْلٌ في تكوينها، أو بعبارة أخرى: هي التي تكون مِن عمل المجتهد في إطار القوعد العامة للشريعة.
- فالقياس -مثلا- يوجد بصنع المجتهد، فهو الذي يبحث عن الأصل وعِلَّة الحكم فيه، ووجودها في الفرع، ومساواة الفرع للأصل في تلك العِلَّة، ثُمَّ بعد هذا يحكم بالمساواة أو بالتعدية.
- ومثل ذلك يقال في المصلحة المرسلة، فإن المجتهد هو الذي يقدر المصلحة التي يستند إليها بَعد وَزْنها بميزان المصالح الشرعية، بخلاف القرآن والسنة فإن المجتهد لا دخل له في وجودهما، وكذلك الإجماع.

المصدر الأول: الكتاب

الكتاب هو القرآن الكريم، وهو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، بلفظ عربي مبين، والمنقول إلينا بالتواتر.

القرآن كلام الله لفظا ومعنى

- ألفاظ القرآن ومعانيه من عند الله تعالى، نَزل بها الوحي على النبي ﷺ، كما أنه نزل بلسان عربي مبين.
- قال تعالى عن القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾.
- وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

أحاديث رسول الله ليست قرآنا

لا تعتبر أحاديث الرسول ﷺ مِن القرآن؛ لأن ألفاظها ليست من عند الله، وإنْ كانت معانيها موحى بها من الله تعالى، ومِن ثَمَّ لا تأخذ حُكمَ القرآن مِن جواز الصلاة به، وطهارة قارئه، والتعبد بتلاوته، وغير ذلك مِن الأحكام التي تتعلق بالنص القرآني ذاته.

الترجمة ليست قرآنا

لا يمكن أن تسمَّى الترجمة إلى لغة أخرى غير اللغة العربية قرآنًا، مهما كانت دقة الترجمة، ولا تأخذ شيئًا من أحكام القرآن التي سبقت الإشارة إليها، ولا يصح الاعتماد عليها في استنباط أحكام شرعية؛ لأنها - أي الترجمة - تعبّر عما يفهمه المترجم مِن القرآن، وهو أمر محتمل الخطأ، فضلاً عن احتمال حدوث خطأ في النقل إلى لغة أخرى غير لغة المترجم الأصلية.

التواتر في نقل القرآن

القرآن نُقِلَ إلينا نقلاً متواترًا، ومعنى النقل المتواتر هو أن الذين نقلوا القرآن، أو تلقوه عن النبي ﷺ عدَدٌ كثير من الناس، نقله عنهم عددٌ كثير كذلك، وهكذا حتى يصل إلينا كما نطق به النبي ﷺ من غير تحريف ولا تبديل ولا نقص ولا زيادة. فالتواتر -إذن- متحقِّقٌ في جميع مراحل نقل القرآن، وهو يفيد اليقين والعلم القطعي، ولا شك أن النقل بهذه الطريقة هو الذي حفظ القرآن، وصانه من التحريف والتبديل.

القرآن والكتب الأخرى

- القرآن هو ما نزل على النبي محمد ﷺ.
- وهذا يدلنا على أنَّ ما أنزل على الأنبياء السابقين كإبراهيم وموسى، ولم يُحْكَ في القرآن - لا يكون قرآنًا.
- أمَّا ما نزل عليهم، وقُصَّ علينا في القرآن بالإنزال على محمد ﷺ فهو قرآنٌ قطعًا، تثبت له سائر أحكام القرآن، أمَّا كونه مصدر تشريع لنا مِن عدمه فهذا ما بحثه علماء الأصول في باب (شرع من قبلنا).

القرآن ليس منتجا بشريا

القرآن ليس -كما زعم بعض المعاصرين- منتجًا ثقافيًّا، أنتجته البيئة العربية؛ حيث جاء معبِّرًا عن أنظمتها وأوضاعها؛ لأن القرآن، وإن أقرَّ بعضَ ما كان معروفًا عند العرب من عادات أو أعراف، إلا أنَّ هذا لا يعني أنه مِن وحي البيئة أو صداها، كما أنه لم يكن مِن عند بشر كائنًا مَن كان، وإنما نزل مِن عند الله.

الإعجاز في القرآن

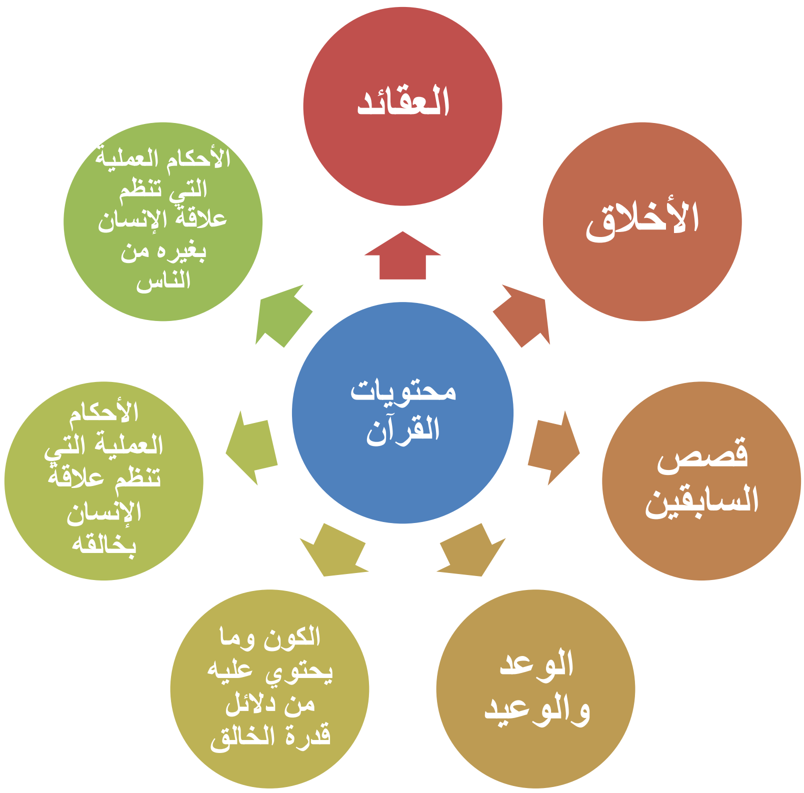
- تواترت الآيات والبراهين على تفرُّدِ القرآن الكريم وتميزه عن لغة البشر، وهذا أحَدُ وجوه الإعجاز في الكتاب العظيم؛ حيث تحدى البشر جميعا -والجن كذلك- أن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بعَشْر سور مِن مثله، أو بسورة واحدة مِن مثله.
- قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَّأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.
- وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾.
- مر على هذا التحدي -حتى الآن- أكثر مِن (1400) سنة، ولم يستطع أحد من العرب، وهم أهل الفصاحة والبيان، إبَّانَ نزول القرآن – أن يفعل شيئًا ممَّا تحداهم به القرآن، وإذا عجز العربُ، فغيرهم أعجز مِن باب أولى، وإذا ثبت العجز من الجميع -إنسًا وجِنًّا-، فقد تأكَّد لنا أن القرآن من عند الله، وما دام أنه من عند الله، فقد وجب على الناس اتباعه والعمل به.

في كم نزل القرآن؟

نزل القرآن في مدى زمني يقدره العلماء باثنتين وعشرين سنة، وشَهْر، وعشرين يومًا، إمَّا لبيان حُكم، أو جواب لسؤال أو استفتاء. ولم ينزل دفعة واحدة؛ كي يسهل على الرسول والمسلمين حفظه، وليكون أقرب إلى القبول والفهم، وبدأ نزوله في شهر رمضان، بغار حراء، بمكة، وكان أول ما نزل منه الدعوة إلى القراءة والعلم، وكان آخر ما نزل - حسب أرجح الروايات - قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ﴾

عناية المسلمين بالقرآن

منذ نزل القرآن، أقبل المسلمون على حفظه، وقام بعضهم بكتابة بعض آياته في صحائف خاصة به، لكن الحفظ كان أكثر انتشارًا مِن الكتابة، ولم ينتقل الرسول -ﷺ- إلى ربِّه إلا وكان القرآن قد اكتمل على النحو الذي نجده بين أيدينا الآن. وفي عصر الخليفة الأول أبي بكر -رضي الله عنه- بدأت الكتابات الرسمية للقرآن، وجمعه بين دفتين، بأمر من الخليفة، والذي دعا إلى ذلك هو الخوف من أن يضيع شيء مِن القرآن بموت كثير من القراء والحفاظ، بَيْدَ أنه في عصر الخليفة الثالث عثمان -رضي الله عنه- تَمَّ جَمْعُ المسلمين على مصحف واحد، بعد ما رأى مِن تعدد المصاحف واختلاف المسلمين في وجوه القراءة؛ كي يجتمع الناس في تلاوته على لسان واحد، ويتمكن غير الحفاظ من الرجوع إليه، ولا يزال هذا المصحف الذي تسمَّى باسم المصحف العثماني؛ نسبةً إلى سيدنا عثمان -رضي الله عنه- هو الذي بين يدي ملايين المسلمين في جميع أنحاء الأرض.





محتويات القرآن

الإحصاء السابق ليس محلَّ اتفاق بين الباحثين؛ نظرًا لاختلاف الأفهام، وتفاوت جهة الاستدلال، وإنما هو على سبيل التقريب فقط.

طريقة القرآن في بيان الأحكام

ورود بعض الآيات قطعي الثبوت

- بعض الآيات جاء قطعيًّا في دلالته على المعنى، فلا يحتمل إلا معنى واحدًا، ومِن ثَمَّ لا يكون محلاًّ للاجتهاد.
- مثل آيات وجوب الصلاة والزكاة، وآيات الميراث التي حدَّدت أنصبة الورثة، وآيات تحريم الزنا، والقذف، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من الآيات التي لا تحتمل تعدُّد الأنظار، ولا يختلف على معناها اثنان من المسلمين.

احتمال بعض الآيات لتعدد الأفهام

بعض الآيات جاء بصيغة تحتمل أكثر مِن معنى، ومِن ثَمَّ كانت محلاًّ للاجتهاد والبحث، واختلفت في تحديد المراد منها عقولُ الباحثين والعلماء، مثل الآيات التي تحدثت عن الرّضاع المحرم، ولم تحدِّد مقداره، أو عن النفقة ولم تحدد مقدارها، أو عن الزينة ولم تحدد ما يظهر منها، وما لا يظهر، وغيرها من الآيات التي كانت موضع خلاف بين العلماء.

التفصيل في بعض الآيات

- من الآيات ما جاء مفصلا في أحكامه، والهدف من هذا التفصيل أن تظل هذه الأحكام -مع اختلاف الظروف وتنوع البيئات والأمكنة - كما هي دون تغيير؛ وذلك لارتباطها بمصالح إنسانية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان.
- كما نرى في آيات المواريث، ومحرمات النكاح، وعقوبة بعض الجرائم.
- أو أن موضوع هذه الأحكام ينبغي أن يكون بمنأى عن الجدل والخلاف، وإنما يكون أحد أسباب الوحدة التشريعية للأمة الإسلامية، كما في آيات العقائد والعبادات.

الإجمال في بعض الآيات

- من الآيات ما جاء مجملا، والهدف من ذلك أن يكون موضوع هذه الآيات مجالا لتعدد الآراء والحلول؛ حتى تتلاءم الشريعة مع كافة الظروف والبيئات.
- وذلك مثل آيات البيع والديون، فلم يذكر القرآن شيئًا مِن تفاصيل البيوع وما تتضمنه من شروط، كما لم يذكر ما يتعلق بموضوع الاستيثاق في الديون من أحكام تفصيلية، كذلك عرض لعقوبات بعض الجرائم، ولم يذكر مقدار المسروق مثلا، ولا مقدار الدية... وهكذا. كذلك عرض القرآن للقيام بالقسط والعدل في الشهادة والقضاء، ولم يذكر طرق الشهادة، ولا كيفية القضاء، ولا طرق رفع الدعوى.

تفريق الآيات الخاصة بموضوع واحد

- أن الآيات الخاصة بموضوع واحد لم تذكر في مكان واحد، وإنما ذكرت متفرقة، وفي مواضيع عديدة في القرآن. فقد يورد ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامها، وما يتعلق بالخمر وحرمتها بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى.
- وانظر في ذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ في سورة البقرة، فإنها وقعت بين آيات الطلاق وما يتعلق به (انظر الآيات من 228 إلى 248 من سورة البقرة).
- ولهذه الطريقة إيحاء خاص، وهو أن جميع ما في القرآن، وإن اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه، فهو وحدة عامة، لا يصح تفريقه في العمل، ولا الأخذ ببعضه دون البعض. وكأنه وقد سلك هذا المسلك، يقول للمكلف، وهو يحدثه عن شئون الأسرة وأحكامها مثلا: "لا تُلْهِكَ أسرتك وشئونها عن مراقبة الله فيما يجب له من صلاة وخشوع"، ولا ريب أن لمثل هذا الإيحاء تأثيرًا في المراقبة العامة، وعدم الاشتغال بشأن عن شأن، فيكمل للروح تهذيبها، وللنفس صلاحها، وللعقل إدراكه، وللمجتمع صلاحه".

مزج آيات الأحكام بالوعد والوعيد

- جاءت الأحكام في القرآن محاطة بأنواع من المعاني التي تخلق في نفوس المخاطبين بها الاستبشار بما يعود عليهم من نفع آجل وعاجل، إذا ما التزموا بهذه الأحكام، أو الشعور بالخوف من غضب الله وعقابه، إذا ما خالفوها.
- ومثل هذا الوازع الديني للامتثال للأحكام لا تعرفه القوانين الوضعية التي تعتمد -فقط- على السلطة أو الرقابة الخارجية، التي مهما كانت حاضرة وقوية، فإنها لا تحقق ما تحققه الرقابة الداخلية التي تغرسها الشرائع السماوية في نفوس البشر.
- ولنراجع مثلا الآيات الخاصة بتحريم الربا، أو تحريم الخمر، أو تحريم أكل مال اليتيم، ونلاحظ كيف جاءت الأحكام محاطة بما يكفل لها الطاعة والامتثال.

اشتمال بعض الآيات على قواعد كلية ومبادئ عامة

- من الآيات ما تضمن قواعد كلية ومبادئ عامة، يستعان بها في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية، ما كان منها منصوصا عليه في القرآن والسنة، أو ما كان راجعا إلى الاجتهاد والنظر.
- مثل قاعدة "رفع الحرج"، فإنها مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
- وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فإنها مستمدة من قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾.
- وقاعدة "دفع الضرر"، فإنها مأخوذة من قوله -تعالى-: ﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلاَ شَهِيدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾.
- وقاعدة "سد الذرائع" المأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّواْ اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.
- وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فإنها مستمدة من قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْه﴾.